Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 4, Issue 1, 2026
Page No: 10-20
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2025: 0.915 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.76

The Authority of a Decision that There Are No Grounds to Institute Criminal Proceedings: Its Conditions, Grounds, and Effects

Faraj Muhammad Al-Tayeb*
Department of Law, Sayyid Muhammad Bin Ali Al-Sanusi Islamic University, Al-Bayda, Libya

حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وشروطه، وأسبابه، وآثاره

فرج محمد طيب*
قسم القانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامي، البيضاء، ليبيا

*Corresponding author: FaragalTayib@gmail.com

Received: November 08, 2025 | Accepted: December 30, 2025 | Published: January 06, 2026

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
The research in ordering the aspects of instituting a criminal Case was limited to the conditions of the order, its Causes, pretext, and effects, and it became clear that the Conditions are limited to the form only. And are Specified that it must be explicit and reasoned and that it be announced to those who have the to announce it. The reasons for this matter very legal right between legal reasons and objective reasons, and the legal reasons are dividing into: legal reasons of a procedural nature, and into legal reasons of an objective nature. The reasons of a procedural nature are those that relate in their entirety to the absence of one of the conditions for admissibility of the criminal case. as for the reasons of an objective nature, they the reasons in which the penalty can be imposed on the accused because of a circumstance or a cause that stipulates the material or moral element of the crime. In it, the investigator finds that the evidence is insufficient in the case, so he orders the grounds. For establishing it objective reasons are what is known as factual reasons and expressed by the fact that the incident is not punishable by law, or that the evidence is insufficient, and the authority of the matter is that there are no more than temporary arguments, as it is Permissible to abandon it if the reasons for that are available. The legislator has mentioned reasons that affect this authority, which leads to its abolition, and the order that there is no basis for filing a lawsuit when its Conditions are met, then is acquires authority, and as a result of this authority it has legal effects, which is to stop the Course of the lawsuit procedures, and the legislator obligated the order not to He directed the release of the accused who was detained in remand and is whose favor this order was issued.

Keywords: Investigation, Procedures, Substantive, Claimant, Appeal.

الملخص:
اقتصر البحث في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على شروط الأمر، وأسبابه وحجيته، وآثاره، وقد اتضح أنّ الشروط تنحصر فيما يتعلق بالشكل فقط محددة في وجوب أن يكون صريحًا، ومسببًا وأن يعلن لمن له الحق في إعلانه وأسباب هذا الأمر تتنوع بين أسباب قانونية، وأسباب موضوعية، والأسباب القانونية تنقسم إلى أسباب قانونية ذات طبيعة إجرائية، وإلى أسباب قانونية ذات طبيعة موضوعية. فالأسباب ذات الطبيعة الإجرائية هي التي تتعلق في مجموعها بانتفاء أحد شروط قبول الدعوى الجنائية، أمّا الأسباب ذات الطبيعة الموضوعية تنحصر في الأسباب التي يمكن فيها توقيع العقوبة على المتهم لقيام ظرف أو سبب بنص الركن المادي، أو المعنوي للجريمة، ويدخل في هذا المدلول الأحوال التي ينتهي فيها المحقق إلى عدم كفاية الأدلة في الدعوى، فيأمر بألا وجه لإقامتها، والأسباب الموضوعية هي ما يُعرف بالأسباب الواقعية

وعبرت عنها بأنّ الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أنّ الأدلة غير كافية، وحجية الأمر بأنّ لا وجه لا تعدو إلاّ أن تكون حجية مؤقتة؛ إذ يجوز العدول فيها إذا ما توفرت الأسباب الداعية إلى ذلك، وقد أورد المُشرّع أسباب تؤثر في هذه الحجية ما يؤدي إلى إلغائها، والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عندما تتوفر شروطه، فإنه يكتسب حجية، ونتيجة لهذه الحجية يترتب عليه آثار قانونية، وتتمثل في إيقاف سير إجراءات الدعوى، وألزم المشرّع الجهات المختصة بإصدار الأمر بألا وجه بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا والصادر لصالحه هذا الأمر.

الكلمات المفتاحية: تحقيق، إجراءات، موضوعية، مدعى، استئناف.

المقدمة:

موضوع البحث:

يتضح موضوع البحث باستهلال عنوانه بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية متضمنًا شروط هذا الأمر، وأسبابه وحجيته، وآثاره، فالأمر بألا وجه عندما يصدر من الجهة المختصة بإصداره تنتهي بموجبه إجراءات التحقيق لأسباب أقرها القانون، وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة (134) على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أنّ الأدلة غير كافية، أو أن شروط السير في الدعوى غير مستوفاة، أو تبين سببًا مسقطًا للجريمة، أو مانعًا من العقاب يصدر القاضي أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس".

ووفقًا لنص المادة (209) إجراءات جنائية ليبي: "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرًا بعدم وجود ودجه لإقامة الدعوى الجنائية".

أسباب اختيار البحث:

من المهم إيضاح أنّ السلطات المختصة بإصدار الأمر بألا وجه، والتي حددها القانون ليس لها مصلحة ذاتية في الدعوى، فلها التكفل بالوسائل التي تثبت إدانة المتهم كما لها إثبات براءته، عندما تصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عند قيامها بأعمال التحقيق الابتدائي، ثم إنّ الأمر بألا وجه يُعد من أخطر الأوامر التي تصدر خلال مرحلة التحقيق الابتدائي؛ لأنه بمنطوقه يدل على رجحان براءة المتهم دون أن يكون قاطعًا بالحقيقة، ولا يفصل في موضوع الدعوى إذا توافرت شروطه لتحقيق أسبابه، لذا كان لزامًا إبراز الجانب الخفي من أعمال السلطات المختصة بإصداره.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع في عدم الأهمية كسبب للأمر بأوجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ ذلك أن القضاء والفقه لازال مختلفاً حول هذا السبب فهل هو مقصور على النيابة العامة، أم يمكن أن يركن إليه قاضي التحقيق عند إصداره للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يبرز أهم قرار للتصرف في مسار الدعوى الجنائية حيث يخفف العبء عن المحاكم في دعاوى تثقل كاهل القضاء، ثم إن الأهمية العملية تظهر في استفادة بعض الباحثين من نقاط الغموض في مسائل تطرق إليها الباحث.

نطاق البحث ومنهجيته:

يتحدد نطاق البحث في تضمين قوانين الإجراءات الجنائية الليبي والمصري، ضمن محتويات هذه الدراسة، وكذا أحكام القضاء وآراء الفقه، وتعليمات النيابات العامة في ليبيا، ومصر، وقد اتخذ الباحث منهجية قائمة على الوصف والتحليل، وتمّ تقسيمه إلى أربعة مطالب على الوجه التالي:

المطلب الأول: الشروط الشكلية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

المطلب الثالث: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وزوال هذه الحجية.

المطلب الرابع: الآثار القانونية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

تمهيد:

الأمر بألاّ وجه باعتباره أمرًا صادرًا من سلطة التحقيق المختصة بمقتضى ولايتها القضائية للفصل في النزاع في قيام مرحلة التحقيق الابتدائي [1]، ينبغي أن تتوافر في هذا الأمر شروطا شكلية أقرّها القانون وهي أن يكون صريحًا [2]، وأن يعلن لمن له الحق في إعلانه، ويجب أن يكون مسببًا، وفيما يلي تتعرض لهذه الشروط في الفروع التالية:

الفرع الأول: أن يكون صريحًا:

النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري لم تورد نصا صريحًا بوجوب أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى مكتوبًا وصريحًا، ويستفاد من روح النصوص المنظمة لهذا في المواد (154-209) إجراءات جنائية مصري (134-182-3-15/5) إجراءات جنائية ليبي.

---

(1) نقض جنائي 4/1/1983م، مجموعة أحكام النقض س34، ق3، ص32.

(2) فوزية عبدالستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982-1998م، ص723.

وقد أوردت التعليمات القضائية للنيابة العامة نصوصًا كثيرة في شأن شرط الكتابة والصراحة المواد (861-862)، ونصّت المادتين (863-864) على جواز استنتاج الأمر بألاّ وجه الضمني من تصرف المحقق على نحو يقطع بحكم اللزوم الفعلي بصدور هذا الأمر.

وشرط أن يكون الأمر بالأوجه صريحًا ومكتوبا؛ ذلك لأنه يُعد من الأعمال القضائية التي تترتب عليها آثار قانونية مهمة، وهو بمثابة حكم قضائي بمعنى أوسع [3]، ومن ثم يجب أن يكون في الاستطاعة إثباته كي يمكن الاحتجاج به [4]، ويشترط أن يكون موقعًا عليه من الموظف المختص بإصداره [5]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "الأمر بالأوجه لا يكون محترمًا ونافذًا طبقًا للقانون ما لم يُذيله المحقق بإمضائه"[6].

ولهذا فإنّ وضع المحقق مسودة الأمر، ثم عدل عنها، أو شرع في تدبيج أسباب أمر جال بخاطره، ثم امتنع عن إتمامه، فإنّ هذا التصرف من جانبه لا يعتبر نهائيًا ([7]).

ومعنى أن يكون صريحًا أنّ الأمر بأن لا وجه تكون ألفاظه صريحة دالة عليه بذاتها، وتبين أنّ من أصدره لم يجد في أوراق الدعوى وجها للسير فيها [8]، وصراحة الأمر ينبغي أن تكون واردة على التهمة والمتهم معًا؛ أي على الموضوع وعلى الأشخاص [9].

والأمر الضمني يُعد استثناء من أصل - وهو صراحة قرار الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى بأن يكون واضحًا ومدللاً عليه، واعتبار جواز الأمر بالأوجه ضمنيًا للسير في الدعوى الجنائية، ذلك بإجراء يتخذه، ففي هذه الحالة يقوم الأمر بألا وجه الضمني مقام الأمر الصريح[10] مثال: أن ينتهي المحقق بعد التحقيق في واقعة السرقة التي كانت محلاً للتحقيق إلى اتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب، ممّا يقطع بأنها قررت ضمنا الأمر بأن لا وجه[11]، فهذا الإجراء يقتضي القول عقلاً بأنّ النيابة قد انتهت إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وهي جريمة السرقة[12]، غير أنه يتعين مراعاة الدقة في استنباط هذا النوع من الأوامر حتى لا يفلت الجناة من العدالة.

ولذلك فقد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه الأمر "بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإن جاز أن يستفاد استنتاجا من تصرف، أو إجراء آخر يدل عليه، إلاّ أنه لا يصح أن يفترض، أو يؤخذ بالظن"[13].

الفرع الثاني: إعلان الأمر بأن لا وجه:

إعلان الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى إجراء أساسي، وذلك لكي تكون أطراف الخصومة على بينة من مصير الدعوى الجنائية، وبالتصرف الحاصل فيها حتى يمكن لهم ممارسة حق الطعن المقرر لهم قانونا، وتبدو أهمية الإعلان بوصفه إجراء شكليا في أنه ينبى على تحديد ميعاد الطعن بالنسبة للأحكام والأوامر القضائية [14].

وقد أوجب قانون الإجراءات الليبي والمصري إعلان الأمر بلا وجه لإقامة الدعوى للمدعي بالحقوق المدنية المادة (50) إجراءات جنائية (ليبي)؛ إذ أنه توجد له مصلحة في إعلانه بهذا الأمر؛ لأنّ القانون حول حق الطعن فيه بالاستئناف، وقد قررت المادة (154) إجراءات جنائية مصري بضرورة إعلان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلى المدعي بالحقوق المدنية أيضًا.

والمستفاد مما سبق، أنه ينبغي إعلان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو الأمر بالحفظ للمدعي بالحقوق المدنية، والمجني عليه، والشاكي، أو لورثتهم جملة في حالة وفاة أحدهم، وعلى أن يتم الإعلان في مكان إقامة المتوفي، ويستوي أن يكون هذا الأمر صادرًا من أي سلطة من سلطات التحقيق، ويلاحظ أنّ عدم إعلان الأمر للمدعي المدني لا يخل بحجية ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بالبطلان عند مخالفة الإعلان، بل يقتصر الأمر في حال المخالفة على تأجيل ميعاد الطعن في الأمر، وفي العموم أن الأمر الذي تثبت بمجرد صدوره[15] الإعلان يمكن المدعي المدني، والشاكي من العلم بمضمون هذا الأمر، لكي يتاح لهم الطعن بالاستئناف خلال الميعاد الذي حدده القانون لذلك، كما ألزم المشرع قاضي

---

(3) انظر المادة (861) من تعليمات النيابة العامة.

(4) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982م، 1998م، ص723.

(5) نقض جنائي 25/11/1935م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 402-504.

(6) نقض جنائي 16/6/1941م، ج5، ق279، ص 46، الطعن رقم (631) السنة 11 ق.

(7) نقض جنائي 25/11/1935، مجموعة القواعد القانونية، ج5، ص401.

(8) د.محمد عبدالحميد مكي، حجية الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 1999-2000م، ص35 نقض جنائي 7/1/1957م، مجموعة أحكام النقض س8، ق3، ص748.

(9) يراجع ما قضت به محكمة النقض في هذا المعنى في 25/11/1935م، ج3، ق42، ص 504، رقم الطعن 2145 لسنة 5 ق.

(10) د. نظام توفيق المجالي، القرار بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986م ص 245، نقض جناتي 19/11/1978م، مجموعة أحكام النقض س29، ق 182، ص 789 ، الطعن رقم 132 لسنة 47 ق.

(11) د.عبدالفتاح بيومي. حجازي سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة مطبعة السلام التجارية بالزقازيق، الطبعة الأولى، 1993م، ص 114 وما بعدها.

(12) أ.د.محمد الغرياني المبروك بوخضرة، الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وأمر حفظ الأوراق، دار النهضة العربية، القاهرة، رسالة دكتوراه، ص 260، نقض جنائي 19/11/1972م، مجموعة أحكام النقض س23، ق272، ص 1207، رقم 873 لسنة42ق.

(13) نقض جنائي 10/5/1954م، ص5، ق204، طعن رقم 94 لسنة 22ق.

(14) د.طارق عبدالوهاب مصطفى، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، وطرق الطعن فيها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986م، ص212.

(15) نقض جنائي 8/6/1959م، مجموعة أحكام النقض، س10، ص129، 140، د.محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص39 .

التحقيق بإعلان الخصوم في الدعوى بما يتخذه من تصرف حيال التحقيق، وذلك بموجب أحكام المادتين (153-133) إجراءات جنائية ليبي ومصري وإخطار الخصوم ليتسنى لهم خلال خمسة أيام من الإخطار إبداء أقوالهم حيال التحقيقات، أمّا النيابة العامة فلها أن تقدم طلباتها خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسًا احتياطيًا، وعشرة أيام كحد أقصى إذا كان مفرجًا عنه، مع مراعاة أنّ الإعلان لا يؤثر بأي حال على سلطة قاضي التحقيق في إصدار قراره بالإحالة، أو بالحفظ بألا وجه المؤقت[16]، ويراعى أنّ المواد (141-166) إجراءات جنائية مصري وليبي، قد بينت استئناف قاضي التحقيق، حيث قررت المادة (141) إجراءات ليبي، أنه يحصل الاستئناف في قلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق في ميعاد ثلاثة أيام من صدور الأمر أو التبليغ، أو الإعلان حسب الأحوال، والمادة (166) إجراءات مصري، قررت "ويبتدئ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة، ومن تاريخ صدور الأمر"، ومفاد ذلك أنه متى صدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، فإنه يصبح له حجية بمجرد صدوره، ودون تعليق ذلك على الإعلان، والخلاصة أنّ الإعلان ليس شرطًا جوهريًا لصحة صدور الأمر بألا وجه حيث يترتب البطلان على مخالفته[17].

الفرع الثالث: تسبيب الأمر بألا وجه:

يُراد بالتسبيب للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هو تحديد الأسانيد، والحجج المبني عليها والمنتجة له، سواءً من حيث الواقع، أو القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل، وقرار المحقق بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يكون صحيحًا، إلاّ إذا صدر مشتملاً على بيان الأسباب المبررة لصرف النظر عن الدعوى، فالتسبيب عنصر جوهري في قرار المحقق بالتصرف في التحقيق الابتدائي [18].

وتسبيب الأمر بألا وجه يُعد بمثابة ضمانة لا غنى عنها لحسن سير العدالة وهو مدعاة لتريث المحقق في تمحيص وقائع الدعوى وإعمال حكم القانون فيها بعد تبصر وروية، وهو ما نصّت عليه المادة (861) من تعليمات النيابة العامة على أنّ الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يُعد بمثابة حكم قضائي، ولذلك يجب أن يكون مكتوبًا وصريحًا، كما يجب على عضو النيابة أن يُعنى بتسبيبه وأن يضمنه بيّنًا كافيًا لوقائع الدعوى في أسلوب واضح [19].

هذا وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يشتمل الأمر بألا وجه الإقامة الدعوى على الأسباب التي بنى عليها - المادتين- (209-154)، وكذلك يستخلص من نص المادة (134) إجراءات جنائية ليبي، حيث قررت أنه إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أنّ الأدلة غير كافية، أو أنّ شروط السير في الدعوى غير مستوفاة، أو تبين سببًا مسقطًا للجريمة، أو مانعا من العقاب يصدر أمرًا بأنّ لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس إذا لم يكن محبوسًا لسبب آخر".

ونصّت المادة (134) إجراءات جنائية ليبي على أنه: "تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طبقًا للمواد (134 ,135 ,136) على اسم ولقب ومن المتهم، ومحل ميلاده وسنه وصناعته، وبيان الواقعة المنسوبة إليه، ووصفها القانوني، كما تشتمل على وصف موجز للفصل والأسباب القانونية للأمر".

والتسبيب ركن أساسي للأمر بأن لا وجه، بحيث يفقد وجوده إذا صدر خاليا من التسبيب، وكذلك إذا كان هذا التسبيب غير كافي - القصور في التسبيب - فإنه يكون ميرزا للطعن فيه سواء بطريق الاستئناف أو بطريق النقض [20].

المطلب الثاني: أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

تمهيد:

تتنوع الأسباب التي يصح أن يصدر بناءً عليها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فيمكن أن يصدر هذا الأمر لأسباب قانونية، كما يمكن أن يصدر لأسباب موضوعية، وفيما يلي نتعرض لأسباب الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأسباب القانونية:

وهي الأسباب التي يصدرها قانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجنائية، وهذه الأسباب هي ما أوردتها المادتين (134-154) إجراءات جنائية ليبي ومصري، كان تكون الواقعة غير معاقب عليها، أو أن يتوافر سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية، أو العقاب، وتكون الدعوى قد انقضت بأحد أسباب انقضائها [21].

ويمكن تقسيم هذه إلى أسباب قانونية ذات طبيعة إجرائية، وهي التي تتعلق في مجموعها بانتفاء أحد شروط قبول الدعوى الجنائية، وأسباب قانونية ذات طبيعة موضوعية، وتتمثل بقيام أحد الأسباب التي يمكن فيها توقيع العقوبة على المتهم لقيام ظرف، أو سبب بنص الركن المادي، أو المعنوي للجريمة ويدخل في هذا المدلول الأحوال التي ينتهي فيها المحقق إلى عدم كفاية الأدلة في الدعوى، فيأمر بأن لا وجه لإقامتها، وأمره هذا يكون خلاصة الملاءمة بين وقائع الدعوى، ونصوص القانون الواجب التطبيق، فيرجح عدم كفاية الأدلة.

---

(16) د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص408.

(17) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص248.

(18) د. محمد الغرياني المبروك بوخضرة، مرجع سابق، ص268.

(19) وكذلك الفقرة الثانية من المادة (188 من نفس التعليمات العامة للنيابة في ليبيا بقولها: "وعلى رؤساء النيابات الابتدائية عند التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى تسبيب قرارهم.....

(20) نقض جنائي 6/4/1970م، مجموعة أحكام النقض، ص 21، ق133، ص559.

(21) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص145.

وبناءً عليه، فإنّ الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى قد يصدر لتوافر سبب قانوني دون الاستمرار في تحقيق الدعوى الجنائية، أو لسبب واقعي يتطلب كفاءة وخبرة المحقق [22].

فالأسباب القانونية للأمر بالا وجه وما يعبر عنها بأنها ذات طبيعة إجرائية، وهي ما عبر عنها المُشرّع بأنّ الواقعة لا يعاقب عليها القانون[23]، يتسع ليشتمل قيام أحد الأسباب القانونية التي تنعدم فيها الرابطة الإجرائية، فتحول دون مواصلة السير فيها لانتفاء أحد شروط قبول الدعوى، ويتحقق هذا بقيام أحد الأسباب، سواءً كانت عامة، أو خاصة، والتي يطلق المشرع تحريك الدعوى على غير إرادة النيابة العامة، وتتسع الأسباب القانونية لجميع الفروض التي لا يمكن إنزال العقاب بالمتهم؛ بمعنى أنه لا يعاقب عليها القانون تحت أي وصف قانوني وهناك أسباب قانونية ورادة في قانون العقوبات، كأن يكون ذلك لانعدام التجريم، أو انعدام الجناية، أو عدم انطباق الواقعة على نص من نصوص التجريم[24]، أو سبب من أسباب الإباحة مثل الدفاع الشرعي، أو استعمال الحق، أو القيام بواجب، أو استعمال السلطة، أو رضاء المجني عليه، أو امتناع المسؤولية كجنون المتهم وصفة سنه، أو وجوده في حالة سكر، أو إكراه، أو حالة ضرورة، وأيضًا امتناع العقاب لتوفر سبب لذلك، كما في حالة إخبار السلطات العامة في جريمتي تزييف المسكوكات، أو الاتفاق الجنائي، وهو ما يطلق عليه الإعفاء من العقاب[25].

وقد تكون الأسباب تطبيقا لنص إجرائي، وهي ما تسمى بالقيود الواردة على رفع الدعوى الجنائية، وبسبب انقضاء لهذه الدعوى أيا كان الانقضاء كوفاة المتهم، أو مضي مدة التقادم، أو العفو الشامل، أو الصلح، أو لسبق الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات، ومنها ما يمنع السير في الدعوى، مثل عدم تقديم الشكوى، أو الطلب، أو التنازل عنها، أو الإذن.

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية:

الأسباب الموضوعية للأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى، أو ما يعرف عنها أحيانًا بالأسباب الواقعية، هذه الأسباب تعرضت لها المواد (134-154) إجراءات ليبي ومصري، وعبرت عنها أنّ الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أنّ الأدلة غير كافية، فإنّ سلطة التحقيق تأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى، ويرى البعض أنّ صدور الأمر بألا وجه لعدم الأهمية من قبل النيابة العامة لأسباب تتعلق باعتبارات الملاءمة والمصلحة رغم قيام الجريمة بركنها المادي والقانوني، فضلاً عن كفاية الأدلة القائمة ضد المتهم، وأنه لما كانت عدم الأهمية تعود لاعتبارات موضوعية يقدرها عضو النيابة المحقق وفقا لسلطته التقديرية في الملائمة، فإنّ من المحتم إدراج هذا السبب ضمن الأسباب الموضوعية للأمر بألاّ وجه[26].

وبناءً على ذلك، فإن الأسباب الموضوعية الدقيقة تنحصر في الأمر بألا وجه لعدم كفاية الأدلة **أولاً**، والأمر بألا وجه لعدم الأهمية **ثانيًا**.

أولاً: عدم كفاية الأدلة كسبب موضوعي يُبنى عليه الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، ويتوافر إذا رأى المحقق أنّ الأدلة التي أسفر عنها التحقيق، أو المعلومات التي توافرت بالاستدلالات غير كافية لترجيح الإدانة، وقد نصّ المُشرّع في شأن غرفة الاتهام إذا رأت غرفة الاتهام أنّ الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وكذلك في نص المادتين (276-278) من ذات القانون المُشار إليه في شأن اختصاص المحكمة الجزئية ومحكمة الجنح المستأنفة - المحكمة الاستئنافية إذا رأت أنّ الأدلة غير كافية تصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

أمّا بالنسبة للنيابة العامة، فقد عبر المشرع المصري عن ذلك بتعبير يستفاد منه بمفهوم المخالفة في المادة (214) إجراءات جنائية التي تنص على أنّ إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة، أو مخالفة، وأنّ الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها) ممّا يفيد أنّ للنيابة العامة الحق في أن تأمر بألاّ وجه لعدم كفاية الأدلة، وذلك في عدم كفايتها على حين أنه بالنسبة لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام، والمحكمة الجنائية، ومحكمة الجنح المستأنفة، فقد استعمل المشرع تعبير الأدلة غير الكافية[27].

ثانيًا: أمّا الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية كسبب موضوعي، فإنه للنيابة العامة أن تصدر ذلك بأن كانت هي سلطة التحقيق التي تولت التحقيق، وعلى هذا الرأي أغلب الفقه[28]؛ ولأنّ النيابة العامة لها سلطة تقرير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية، أو السير في إجراءاتها، رغم توفر الأدلة على موضوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، ثم إنّ المادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تركت للنيابة العامة تقدير الأسباب التي يبنى عليها الأمر، ولم تقيدها بأسباب معينة

---

(22) د.محمد الغرياني، مرجع سابق، ص991.

(23) د.محمد عبدالرحمن أبو توتة، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج1، دار الرواد، الطبعة الأولى، 2017م، ص279.

(24) د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات جامعة بنغازي، ص675.

(25) د.محمد الغرياني بوخضرة، مرجع سابق، ص283

(26) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص136.

(27) د.محمد الغرياني بوخضرة، مرجع سابق، ص461.

(28) د.مامون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ص78-679؛ د.عبد الرءوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 2006م، ص604؛ د.الهادي علي يوسف بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية، 2020م، ص206؛ د.عبدالرحمن محمد أبو توتة، مرجع سابق، ص1359؛ د.حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000-2001م، ص275؛ د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، 1969م، دار النهضة العربية، ص321؛ د.أمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، 1988م، ص608؛ نقض جنائي، 18/2/1935م؛ مجموعة القواعد القانونية، ج3، ص429، رقم 337.

بقولها في الفقرة الثانية من هذه المادة، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها وذلك ما لم يتطرق إليه المُشرّع الليبي.

ويرى البعض عدم جواز إصدار النيابة العامة للأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى بسبب عدم الأهمية؛ لأن النيابة في قيامها بالتحقيق إنما تباشر عمل قاضي التحقيق، ومن ثم وجب أن تنقيد بقيوده، وهي تتصرف في التحقيق الابتدائي؛ بوصفها قاضيًا لا بوصفها سلطة إتهام ذات طابع إداري، وهو ما تنص عليه المادة (199) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[29]، وأن يتعين تفسير المادة (209) إجراءات جنائية مصري في ضوء ما نصّت عليه المادة (154) من ذات القانون من تقييد قاضي التحقيق في إصدار الأمر بألاّ وجه بأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أنّ الأدلة غير كافية.

وممّا سبق نرى أنّ إعطاء النيابة الحق في إصدار الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية، حتى ولو كان الفعل معاقبا عليه وأن الأدلة ثابتة يكون من شأنه تجنيب المتهم المحاكمة عن جريمة قد تكون تافهة، كما يؤدي ذلك إلى منع تفشي الخصومة، أو العداوة بين أطراف النزاع [30]، وأنها تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وتملك في ذات الوقت ملاءمة رفع الدعوى الجنائية؛ باعتبارها الأمينة على الدعوى الجنائية.

المطلب الثالث: حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وزوال هذه الحجية:

تمهيد:

الأصل الحجية أنها تثبت للأحكام القضائية النهائية، وذلك أنها تكون قد صارت عنوانًا للحقيقة في صورتها النهائية، وفي الواقع فإنّ مثل صدور الحكم النهائي، فإنه قد يصدر أمرًا بألاّ وجه لإقامة الدعوى من الجهة المختصة بإصداره، ولأسباب محددة، وقد أسبغ القانون على أنّ هذه الحجية مؤقتة؛ إذ يجوز العدول فيها، إذا ما توفرت الأسباب لذلك، والمُشرّع أورد أسبابًا تؤثر في هذه الحجية ما يؤدي إلى إلغاء هذا الأمر. وتتمة لهذا المطلب يتم تقسيمه إلى فرعين اثنين نتعرض فيها إلى حجية الأمر بألاّ وجه الإقامة الدعوى، وإلغاء هذه الحجية.

الفرع الأول: حجية الأمر بألاّ وجه:

ولبيان معنى حجية الأمر يتعين التعرض للمقصود من قاعدة مهمة، ألا وهي حجية الأمر المقضي، أو حجية الشيء المحكوم فيه - بوجه عام -، فإنّ الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجية فيما فصلت فيه، وبالتالي فإنه عنوان الحقيقة، ولا يجوز للأخصام العودة إلى القضاء في شأن قد سبق الفصل فيه [31].

فإذا رفع أحد الخصوم دعوى جديدة تتعلق بهذا النزاع كان للخصم الآخر أن يدفع هذه الدعوى بحجية الأمر المقضي بسبق الفصل فيها، وفي النظام الجنائي يقصد بحجية الأمر المقضي أن الفاعل لا يلاحق إلاّ مرة واحدة، فإذا تمت محاكمة منهم عن فعل من الأفعال وقضت المحكمة بالإدانة، أو البراءة، فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن ذات الفعل مرة أخرى[32]، ويشترط للدفع بحجية الأمر المقضي أو الشيء المحكوم فيه أمام القضاء الجنائي توافر ثلاثة شروط هي؛ اتحاد الخصوم واتحاد الموضوع، ثم اتحاد السبب[33].

فحجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من سلطة التحقيق هي التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية، ما دام هذا الأمر قائما ولم يلغ؛ إذ له ما للأحكام من قوة الأمر المقضي، ولو لم يعلن به الخصوم.

ونظرًا لطبيعة الأمر بألاّ وجه القضائية المؤقتة، فإنه يصدر قبل الفصل في الموضوع، ولذا فإنه يُعدُّ ذا حجية من نوع خاص[34]، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هي حجية نسبية الأثر، حيث لا يستطيع أن يتمسك به إلاّ من صدر بحقه هذا الأمر، ومعنى ذلك إذا تعدد المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء، فالأمر بالا وجه الصادر بمصلحة أحدهم لا يستفيد منه غير من ورد ذكره فيه، ولا يمتد إلى الباقين[35]، ذلك أنّ من شروط الدفع بحجية الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى وحدة الواقعة؛ بمعنى أنّ حجية الأمر قاصرة على المتهم فقط الذي صدر بحقه، أو لصالحه، وأنه لا يجوز لأحد المتهمين أن يستند إلى أنّ الأمر بأن لا وجه صدر لمصلحة متهم آخر مساهم معه في نفس الجريمة، وكان مبنيًا على أسباب شخصية مثل امتناع مسؤولية المتهم للجنون، أو الإكراه، أو امتناع عقابه للتبليغ عن الواقعة، فإنّ

---

(29) أ.علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات للتحقيقات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1940م، ص392؛ در عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي مكتبة قورينا، بنغازي، ط1، 1977م، ص365.

(30) د.محمد عبدالحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص84.

(31) د.محمد عبدالحميد مكي، المرجع السابق، ص91.

(32) وقد عبرت محكمة النقض عن هذه القاعدة بقولها: "لا يجوز محاكمة الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين، ذلك أنّ الازدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون، وتتأذى منه العدالة"، نقض جنائي 1973/1/29م، مجموعة أحكام النقض س 24 رقم 26، ص 108 مشار إليه في د.محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص91-92 .

(33) نقض جنائي 24/5/1993م، س 44 ق 76 ، ص 532، رقم 145 لسنة 59 ق.

(34) نقض جنائي 24/5/1993م، س 44 ق 76 ، ص 532، رقم 145 لسنة 59 ق.

(35) د.محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص126؛ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 737.

هذه الأسباب الخاصة بأحد المتهمين لا تنصرف بداهة إلى سواه[36]، ومن ثم تستمر إجراءات التحقيق بالنسبة لغيره من المساهمين معه في نفس الجريمة، سواءً كانوا فاعلين أم شركاء[37].

وأمّا إذا كان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى مستندا إلى أسباب موضوعية، أو عينية مثل عدم صحة الواقعة، أو عدم ارتكاب الجريمة، أو عدم خضوع الفعل لنهي تجريمي، أو توافر سبب من أسباب الإباحة، أو انقضاء الدعوى الجنائية بأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة، كالتقادم، أو بالعفو الشامل، أو بالتنازل عن الشكوى، أو الطلب أو الصلح، أو التصالح، إذا كان أيهما لازمًا للجناة جميعهم، فإنه يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة[38]، وبالتالي فإنّ الأمر يكتسب حجيته، سواءً صدر استنادًا إلى أسباب قانونية، أو واقعية، بل يحوزها كذلك القرار الذي تصدره النيابة العامة استنادًا إلى الاعتبارات الملائمة، وهذه الحجية ذات نطاق عام تلتزم فيها النيابة العامة والمدعى المدني، فلا يجوز له رفع الدعوى المدنية المباشرة المادتين (205/2, 223/2) إجراءات جنائية ليبي ومصري ويلزم بها المجني عليه من باب أولى[39].

وحجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى تعد من النظام العام بمعنى لا يجوز قبول الدعوى لانتفاء شروط قبولها، بالإضافة إلى أنها من جنس قوة الحكم الجنائي، وبذا فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى لسبق صدور الأمر فيها، ومن تلقاء نفسها، ويجوز الدفع بهذا الأمر أمام محكمة النقض لأول مرة [40].

الفرع الثاني: زوال حجية الأمر:

تعرضنا فيما سبق إلى أن حجية الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى أنها حجية مؤقتة، ويترتب على هذه الحجية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة، غير أنّ المُشرّع لم يسبغ صفة الديمومة على هذه الحجية، ولذا فإنه أورد أسبابًا تؤثر في هذه الحجية، بأنّ الأمر بألاّ وجه ليست له صفة مستقرة بعكس الحكم البات، كما أنّ الأمر بألا وجه يمكن إلغاؤه، بناءً على الأسباب التي حددها المشرع، وهي:

أولاً: الدلائل الجديدة:

نصّت المواد (171-197) إجراءات جنائية ليبي ومصري على أنّ الأمر الصادر من قاضي التحقيق لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق، إلاّ إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية.

ويُعدُّ من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر، والأوراق التي لم تعرض على قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجد أنها غير كافية، أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، ولا يجوز العودة إلى التحقيق إلاّ بناءً على طلب النيابة العامة.

وتضيف المادة (186) إجراءات جنائية ليبي بأنّ الأمر الصادر من النيابة العامة بألاّ وجه لإقامة الدعوى، وفقًا للمادة (182) لا يمنع من العودة إلى التحقيق؛ إذ أظهرت دلائل جديدة طبقا للمادة (171).

ويقابلها في هذا النص المادة (213) إجراءات جنائية مصري، إنّ الأمر الصادر من النيابة العامة بأنّ لا وجه لإقامة الدعوى وفقًا للمادة (209) لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة.

ويستفاد ممّا سبق، أنه يشترط لإلغاء الأمر بالأوجه في هذه الحالة بشرطين؛ الأول: ظهور دلائل جديدة، والثاني: أن تظهر هذه الدلائل أثناء مدة التقادم للدعوى الجنائية محل النظر.

ومعنى أن يكون هناك دلائل جديدة، إذا لم تكن تحت نظر المحقق أثناء التحقيق [41]، وأن يكون لها أثر مباشر في التأثير على عقيدة المحقق ذلك بأن يلتقي بها لأول مرة [42]، ولكي يكون الدليل الجديد أثره للعودة إلى التحقيق وإلغاء الأمر بألا وجه، يجب أن يصون تقوية الدلائل الغير كافية، أو زيادة الوضوح أمام المحقق [43]، وألا يكون مطروحًا قبل صدور الأمر بألاّ وجه [44].

كما يجب أن تظهر الدلائل الجديدة قبل انتهاء مدة التقادم ومن ثم العودة إلى التحقيق فإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، يقع تلقائيًا إذا كانت قد أصدرته النيابة العامة، أما إذا كان صادرا عن قاضي التحقيق فلا يجوز إلغاؤه إلا بناء على طلب النيابة العامة، ومرد ذلك أنّ النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، وللعودة إلى التحقيق من الإلغاء يُعد تحريكًا لهذه الدعوى [45].

---

(36) د.توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1994م، القاهرة ص408؛ د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1981م، المجلد الأول، الجزء الأول القاهرة، ص 831؛ نقض 25/2/1981م، س32، ق 29، ص186، الطعن رقم 2221 لسنة 50ق.

(37) د.محمد الغرياني بوخضرة، مرجع سابق، ص639.

(38) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 737؛ د.رؤوف صادق عيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الحادية عشر، 1976م، القاهرة، ص540؛ نقض جنائي 1981/2/25م، مجموعة أحكام النقض س32 ق 29، ص186؛ نقض1975/5/18م، مجموعة أحكام النقض، س 26، 106، ص331، الطعن رقم 693 لسنة 45ق.

(39) نقض جنائي 1967/1/30م، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص18، 21، ص117، الطعن رقم 1855 لسنة 56ق؛ نقض 1995/3/6م، س 28، ق41، ص 703، الطعن رقم 5305 لسنة 63ق.

(40) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص737؛ نقض جنائي1 1940/2/9م، مجموعة القواعد القانونية، ج5 رقم64، ص 109.

(41) د.عبدالرحمن محمد أبوتوتة، مرجع سابق، ص364.

(42) نقض جنائي 9/4/1992م، طعن رقم 371 لسنة 59 د. محمد عبدالحميد مكي، مرجع سابق، ص222.

(43) د.رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، دار المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص617.

(44) د.محمد أبو العلاء عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 2001م، ص781.

(45) د.توفيق الشاوي، مرجع سابق، ص413.

ويُعدُّ من الدلائل الجديدة أيضًا العثور على السلاح الذي ارتكبت به الجريمة مثلاً، أو به آثار مادية أخرى تثبت صلته بالجريمة، أو تثبت الركن المادي الذي يكشف عنه التحقيق السابق كالقصد الجنائي، أو ركن العلانية في بعض الجرائم [46]؛ ولأن الدعوى الجنائية لا؛ تنقضي بالتقادم في القانون الليبي بعد صدور القانون رقم (11) لسنة 1997م، فإنه يمكن العودة إلى التحقيق بعد إصدار الأمر بألاّ وجه لظهور دلائل جديدة في أي وقت، وذلك خلافًا للتشريعات التي تأخذ بنظام التقادم كسبب الانقضاء الدعوى الجنائية.

ثانيًا: سلطة النائب في الغاء الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى:

ذكرنا فيما سبق أن للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى حجية مؤقتة وتزول هذه الحجية بظهور دلائل جديدة، وقد أقرّ المُشرّع في المادة (184-211) إجراءات جنائية ليبي ومصري بأنّ للنائب العام أن يلغي الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الصادر عن النيابة العامة في مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره، سواءً كان سبب الإلغاء قانونيًا، أم موضوعيًا دون أن يشترط توافر دلائل جديدة [47].

ويلاحظ أنّ حق إلغاء الأمر بألاّ وجه الصادر عن النيابة العامة، وفي مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره يجب أن يملكه كل من يقوم بوظيفة النائب العام في دائرة اختصاصه[48] على هذا القول أنّ ذلك الحق يكون للمحامي العام لدى محكمة الاستئناف في دائرة المحكمة المعين بها، ويستثنى من ذلك وكيل النيابة فليس له حق إلغاء هذا الأمر، ويؤخذ من نصوص المواد السابقة أن حق النائب العام في إلغاء الأمر الصادر بان الا وجه لإقامة الدعوى مفيد بشرطين؛ **الأول:** أن يكون إلغاء الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره، ولذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه يجب" على المحكمة إذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية بمضي أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ الأمر الصادر من النيابة العمومية بحفظ الشكوى، أن ترد على هذا الدفع، فإذا هي أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه، فإنّ حكمها يكون قاصرًا قصورًا بعينه مما يستوجب نقضه[49]، **والثاني**: عدم التقيد بظهور دلائل جديدة.

وغني عن البيان بأنّ إذا كان من صدر عنه الأمر لإقامة الدعوى هو النائب العام، أو من ينوب عنه، فإنه لا يجوز له إلغاؤه[50]؛ لأن ذلك منصوص عليه في المادتين (184-211) إجراءات جنائية مصري وليبي، وهي لاحقة للمادتين (182-209) من ذات القانون، والتي نظمتا التصرف في التحقيق الابتدائي بالأمر بألاّ وجه، وعلى ذلك، لا يتصور أن يرد الإلغاء على ذات قرار النائب العام، ويبقى للمدعي المدني كذلك حق استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمام الهيئة الاستئنافية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره المادتين (210 ، 183) إجراءات جنائية مصري وليبي.

ثالثًا: استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى:

نصّت المادة (167) إجراءات جنائية ليبي على أنه للنيابة العامة، والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، الطعن في قرار الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى"، وقد نصّت المادة (161) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم وجميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، سواءً من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصوم"، والمادة (162) إجراءات من ذات القانون قررت بأنّ للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إلا إذا كان الأمر صادرا من تهمة موجهة الموظف عام أو مستخدم عام، أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (123) من قانون العقوبات.

وممّا سبق يتضح أنه للنيابة العامة والمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن بالاستئناف في الأمر بألا وجه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، أو من تبليغه، أو من إعلانه بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها السلطة التي أصدرته، وإذا ألغت المحكمة الأمر بألاّ وجه، فعلى سلطة التحقيق العودة للتحقيق، وعليها أن لا تصدر أمرًا جديدًا بألاّ وجه في الدعوى لنفس التسبيب [51].

المطلب الرابع: الآثار القانونية للأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

تمهيد:

لأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عندما تتوفر شروطه فإنه يكتسب حجية الأمر المقضي ونتيجة لهذه الحجية، فإنه يترتب عليه آثارا قانونية إلاّ إذا وقعت أسباب تؤدي إلى إلغائه كما سلف البيان.

---

(46) د.توفيق الشاوي، مرجع سابق، ص411؛ د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق.

(47) د.فوزية عبد الستار مرجع سابق، ص390.

(48) وقد قضت محكمة النقض بأنه قرار المحامي العام إلغاء أو حفظ بأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى، صدر من رئيس النيابة التابع له، يكون صحيحًا، نقض جنائي 1651/10/29م، مجموعة أحكام النقض، س3، 43، ص105.

(49) نقض جنائي 1954/4/25م، مجموعة القواعد القانونية، ج2، ق142، ص126.

(50) د.عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا بنغازي، الطبعة الأولى، 1977م، ص1392؛ د.محمد نيازي حانة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1976م، ص206.

(51) د.الهادي علي يوسف بو حمرة، مرجع سابق، ص208.

والآثار القانونية المترتبة على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هي أثار إجرائية (32) باعتبار [52] أنّ الأمر في مدلوله ومنطوقه عقبة قانونية تعترض إجراءات السير في الدعوى، ومن ثم وجوب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا، والفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وفيما يلي نتعرض لهذه الآثار في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إيقاف السير في إجراءات الدعوى:

عند صدور الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى من سلطة التحقيق المختصة، فإنه يمتنع على سلطة من هذه السلطات الرجوع إلى الدعوى[53]، ورفعها حتى وإن كان هذا الأمر قائما ولم يلغ؛ لأنّ لهذا الأمر حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة للمتهم الصادر بشأنه عن نفسه الواقعة التي كانت موضوع التحقيق[54]، فلا يجوز للنيابة العامة القيام في الدعوى بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أو إعادة تحريك الدعوى بعد صدور هذا الأمر مع استثناء واحد، وهو ظهور دلائل جديدة قبل انقضاء الدعوى التقادم - في قانون الإجراءات المصري - أو إذا ألغى النائب العام هذه الأمر في خلال ثلاثة الأشهر التالية لصدوره المواد (171, 176) إجراءات جنائية ليبي (211) (213) إجراءات جنائية مصري، كذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعود إلى تحقيق نفس الدعوى بغير ظهور دلائل جديدة، يجيز العودة إلى التحقيق قبل القضاء الدعوى بالتقادم، وإذا أحالها وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها لمخالفة ذلك للنظام العام[55].

وينسحب هذا الأثر على كل من المدعي بالحقوق المدنية في الادعاء المباشر، فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بعد صدور أمر بألّا وجه لإقامة الدعوى المواد (205-232/3) إجراءات جنائية ليبي ومصري، ويمكن له أن يطعن من هذا الأمر الاستئناف فقط [56]، وفي جميع الأحوال يتعين على جميع الأطراف في الدعوى الالتزام بهذا الأمر، فمن باب أولى أن يلتزم بذلك المجني عليه الذي لم يدع بحقوق مدنية [57].

أمّا عن رفع الدعوى المباشرة أثناء التحقيق، فقد اختلف الفقه في ذلك على رأيين؛ الأول: رأى الجمهور من الفقهاء والشراح، حيث ذهب إلى أنّ إذا كانت سلطة التحقيق، سواءً كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق، أو من في حكمه، قد حركت الدعوى الجنائية، فلا يجوز للمدعي المدني الادعاء المباشر [58].

والرأي الثاني يرى بأنّ رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر بمعرفة المضرور من الجريمة حق خاص له، وقيام سلطة التحقيق بمباشرة التحقيق لا يسلبه هذا الحق، سواءً كان ادعى المضرور مدنيًا أثناء التحقيق أو لم يدع [59].

الفرع الثاني: الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا والتصرف في الأشياء المضبوطة:

إذا صدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى بعد التحقيق فيها، فإنّ المُشرّع لم يكتف بإيقاف السير في الدعوى على الوجه السابق بيانه، بل ألزم الجهات المختصة بإصدار هذا الأمر إلى الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا، والصادر لصالحه هذا الأمر، وقد نصّ المُشرّع على ذلك صراحة المادة (182، 209) إجراءات جنائية ليبي ومصري عندما يصدر من النيابة العامة، وإذا صدر الأمر من قبل قاضي التحقيق، فإنه ملزم بالإفراج عن المتهم، إن لم يكن محبوسًا لسبب آخر المادة (134, 154) إجراءات جنائية ليبي ومصري وإذا لم يدفع به المتهم أمام المحكمة الجنائية المختصة، فإنه يتعين على هذه المحكمة عدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لخطأ في تطبيق القانون، وهو من النظام العام.

وإذا صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى بعد انتهاء التحقيق يتعين على المحقق أن يفصل في الأشياء المضبوطة، إما بمصادرتها إذا حكم بذلك، أو ردها لأصحاب الحق فيها [60].

وقد أورد المشرعين الليبي والمصري في قانون الإجراءات الجنائية بيان القواعد التي تتبع في ذلك المواد من (82) حتى (92) والمواد من (101) إلى (109) إجراءات جنائية مصري على أنه "يجب" عند صدور أمر بالحفظ، أو بألاّ وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، إذا لم يكن قد تم ذلك من قبل، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى، إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة، ومقتضى ذلك أنّ النيابة العامة عندما تأمر بحفظ الأوراق يتعين عليها أن تصدر القرار المناسب بشأن التصرف في هذه المضبوطات، وكذلك الحال عندما يصدر الأمر من قاضي التحقيق، أو من النيابة العامة، أو من غرفة الاتهام، فيجب على هذه السلطات أن تصدر أمرًا بالتصرف في الأشياء المضبوطة، وذلك بردها المادتين (85-101) إجراءات جنائية ليبي، ومصري، وذلك بشرطين؛ الأول: أن لا تكون الأشياء المضبوطة لازمة للسير في تحقيق الدعوى، والثاني: أن لا تكون الأشياء المضبوطة محلاً للمصادرة[61].

---

[52] د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص491.

[53] نقض جنائي: 1984/12/4م، مجموعة احكام النقض، س 35، رقم 192، ص963.

[54] د.محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص206.

[55] نقض جنائي 1969/10/13م، مجموعة أحكام النقض. س20، رقم208، ص1056؛ د. محمد عبدالحميد مكي، مرجع سابق، ص206.

[56] نقض جنائي 1972/5/7م، س33، ق147، ص652، طعن رقم 299 لسنة 42.

[57] نقض جنائي 1967/1/30م، مجموعة أحكام النقض، س 18، رقم 21، ص117.

[58] رؤوف صادق عيد، مرجع سابق، ص122؛ د.مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1980م، ص 587.

[59] د.حسن صادق الرصفاوي، مرجع سابق، ص321؛ د محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص188؛ د. فوزية عبدالستار الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1980م، ص 215.

[60] نقض جنائي 1967/12/11م، مجموعة أحكام النقض، س 18 ق208، ص 1233.

[61] نقض 1967/12/11م، مجموعة أحكام النقض، س 18 ق280، ص1233.

ويلاحظ أنّ الأشياء المضبوطة التي لا يطالب بها أصحابها في مدة ثلاث سنوات تعود ملكيتها للدولة (91-108) إجراءات جنائية ليبي ومصري، وإذا كانت الأشياء المضبوطة، ممّا قد يتلف بمرور الزمن وقت يستلزم حفظه طريقة معينة قد تؤثر في صلاحيته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام، ومن ثم يكون لصاحب الحق فيه المطالبة بثمنه الذي بيع به المواد (92-159) إجراءات جنائية ليبي ومصري.

النتائج والتوصيات:

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لم يرد النص على ثبوته كتابة في المواد (154-209) (134-182) إجراءات جنائية ليبي ومصري، ولكن اشترطت هذه المواد تسبيب الأمر حتى يمكن إعلانه، والطعن عليه، ولم يتسن ذلك دون ثبوته كتابة، كما وقد اشترطت المواد السابقة الذكر على وجوب قيام قاضي التحقيق، أو النيابة العامة بيان الأسباب التي بنى عليها الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى، سواءً كانت أسبابا قانونية، أو موضوعية، وذلك حتى يمكن الطعن عليه أمام الهيئة الاستئنافية، كما يتفق القضاء المصري والليبي على ذلك.

والأمر بألاّ وجه لعدم الأهمية تملك النيابة العامة إصداره دون سواها من سلطات التحقيق الأخرى، وله حكمه الخاص؛ باعتباره من الأسباب الموضوعية ويستند تشريعيا إلى المادتين (182-209) إجراءات جنائية مصري وليبي، إلاّ أنّ القانون لم يورد الأسباب التي يصدر بناءً عليها صراحة، ولكن الفقه المصري أجمع على أنه يعتبر من ضمن الأسباب التي يصدر بناءً عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، لاسيما وأنّ نص المادتين (134-154) من ذات القانون قد حددتا الأسباب التي يصدر بناءً عليها هذا الأمر من قاضي التحقيق، وهي عدم كفاية الأدلة.

وبعد مناقشة مادة هذا البحث نرى التوصية بالآتي:

1. إجراء تعديل قانوني لنص المادة (205/2) إجراءات جنائية ليبي، وذلك لحسم الخلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بمسألة رفع الدعوى المباشرة أثناء التحقيق، والغرض من هذه الإضافة هو التأكيد على تكامل النصوص في قانون الإجراءات الجنائية، وأن المشرع لم يسقط سهوا حق المدعي المدني في تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر في الجناية، وإنما أسقطه عمدًا حتى يتيح الفرصة له في أن يطلب ندب خاص قاضي لتحقيق الدعوى وهي ضمانة أكبر.
2. يتعين أن يتدخل المُشرّع الليبي والمصري لتعديل نص المادتين (49-182) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
3. ويضاف إليهم حق النيابة العامة في أن تأمر بالحفظ لعدم الأهمية حسب نص المادتين (61-49) إجراءات جنائية ليبي ومصري، وصفها في أن تأمر بأنّ لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية إذا رأت بعد التحقيق صرف النظر عن إقامة الدعوى لتوافر اعتبارات عملية نرى أنها قد قللت من خطورتها، أو أعدمتها حسب نص المادتين (209-182) من ذات القانون المُشار إليه، وذلك لحسم الخلافات الفقهية القائمة حول عدم الأهمية وأحقية النيابة العامة في إصدار هذا الأمر من عدمه.
4. نص المواد (171-213) إجراءات جنائية ليبي ومصري، والتي تنص على العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة، فلابد من تضمينه حد أقصى لعدد المرات التي يُعاد فيها التحقيق ذلك أنّ كل مرة يعاد فيها التحقيق قد ينتهي التصرف فيها إلى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ومن غير المعقول أن تظل الدعوى قائمة لا تنقضي أبدًا؛ الأمر الذي يتنافى مع اعتبارات استقرار المراكز القانونية التي اكتسبها المتهم من هذا الأمر.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، المجلد الأول، الجزء الأول، القاهرة، 1981م.
2. د.أمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة القاهرة، 1988م.
3. د.توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1994م.
4. د.حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001-2000م.
5. د.رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، دار المعارف، الإسكندرية، 1984م.
6. د.رؤوف صادق عيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الحادية عشر، القاهرة، 1976م.
7. د.عبد الرءوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، 2006م.
8. د.عبدالفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مطبعة السلام التجارية بالزقازيق، الطبعة الأولى، 1993م.
9. د.علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1940م.
10. د.عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا بنغازي، الطبعة الأولى، 1977م.
11. د.فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
12. د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1998-1982م.
13. د.فوزية عبدالستار علي، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977م.

14. د.محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001م.
15. د.محمد عبدالرحمن أبو توتة، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج1، دار الرواد، الطبعة الأولى، 2017م.
16. د.محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، دار النهضة العربية، 1969م.
17. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2000-1999
18. د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات جامعة بنغازي.
19. د.مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1980م.
20. د.الهادي علي يوسف بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية 2020م.

ثانيا: الرسائل العلمية:

1. د.طارق عبد الوهاب مصطفى أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، وطرق الطعن فيها، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1986م.
2. د.محمد الغرياني المبروك بوخضرة، الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وأمر حفظ الأوراق، دار النهضة العربية، القاهرة، رسالة دكتوراه، 2006م.
3. د.نظام توفيق المجالي، القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986م.

ثالثًا: مجموعة أحكام القضاء:

1. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية، مجلة النقض، والتي يصدرها دوريا المكتب الفني لمحكمة النقض.
2. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة القنص من خمسة وعشرين عامًا (1955-1931م)- التي أصدرها المكتب الفني لوازرة العدل من جزئي.

رابعًا: تعليمات النيابة العامة:

1. الكتاب الدوري رقم (19) لسنة 1988م.